

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق بيرمكرون التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق الموصل التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى ومحكمة تحقيق بيرمكرون التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

الطلب:

ورد الى هذه المحكمة كتاب ممثلية حكومة إقليم كردستان بالعدد (م. ر ٨٧٥٦ المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٧) ومرفقة كتاب مجلس القضاء — إقليم كردستان/ رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/ مديرية الإدارة بالعدد (١٦٢٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٣) الذي بموجبه تم إرسال كتاب محكمة تحقيق بيرمكرون بالعدد (٣٧٧ المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤ مع مرافقاته الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم يونس عبد الله حسين)، المتضمن طلب محكمة تحقيق بيرمكرون من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم المرجأ تقرير مصبه (يونس عبد الله حسين) استناداً للمادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وذلك لنشوء تنازع في الاختصاص المكاني بين القضاء الاتحادي، والقضاء في إقليم كوردستان، وعند تدقيق الأوراق التحقيقية اتضح أن خلاصتها تكمن بالآتي: (بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ تم تدوين أقوال المتهم يونس عبد الله حسين من لدن محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب وأفاد بأنه قضى عليه في منطقة ١٧ / تموز في داره خلال مداهمة نفذتها مديرية الأمن الوطني، وإنه انتمى لعصابات داعش الإرهابية عام ٢٠١٥، وبتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



ذهب الى الموصل الجديدة، وبعد عمليات التحرير عاد الى منطقة سكناه في ١٧ تموز وهناك تعرف على شخص يدعى أبو علاء مزور هويات، وكانت الهوية الأولى المزورة لشقيقته (نور) الاسم المزور (مريم علي يونس)، وانه زور هويات أخرى وكان تزوير الهويات في منطقة المنصور في الساحل والأيمن. وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ أفردت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف (يونس عبد الله حسين) وفق المادة ٤١ إرهاب وذلك تنفيذاً لقرار قاضي محكمة تحقيق نينوى المؤرخ ٢٠١٨/٢/١١ وأحالـت الأوراق التحقيقية المفردة الى محكمة تحقيق الموصل الأيسر. وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٦ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيسر إحالتها الى محكمة تحقيق الموصل الأيمن استناداً للمادة (٥٣) أصولية لحدوث التزوير في حي المنصور في أيمن الموصل. وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية، قرر قاضي محكمة تحقيق الموصل الأيمن بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم المرجأ تقرير مصيره المدعى (يونس عبد الله حسين) على وفق أحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) من قانون العقوبات الى محكمة تحقيق جمجمال حسب الاختصاص المكانى استناداً للمادة (٥٣) الأصولية، وذلك بعد اطلاعه على كتاب مديرية الموقف والتسفيرات/ نينوى بالعدد ٥٥٨٧ في ٢٠٢١/٥/٢٦، والمتضمن إيداع المتهم المذكور في سجن سوسي (المحكوم مؤبد)، مستنداً الى ما جاء في اعمام رئاسة استئناف نينوى بالعدد ٢٨٢٢/مكتب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٣٠ الموجه الى محاكم الرئاسة كافة والذي أشار الى جلسة مجلس القضاء الأعلى الخامسة عشرة والمئوية في ٢٠٢٠/١٢/١٧ أنه تقرر إحالة قضايا المتهمين المكتمل التحقيق معهم، والمحالة قضاياهم على محاكم الجنائيات أو الجناح ويثبت أنهم مودعين في سجن أو دائرة إصلاح خارج المحافظة الى المحكمة الناظرة في المحافظة التي يوجد فيها المتهم دون الحاجة لعرض الموضوع على الادعاء العام. وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ قرر قاضي محكمة تحقيق جمجمال رفض الإحالـة وإعادة الأوراق التحقيقية الى محكمتها لإحالـتها الى محكمة تحقيق بيرمكرون، ذلك أن سجن سوسي الفدرالي يقع ضمن اختصاص محكمة تحقيق بيرمكرون. وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ قرر قاضي تحقيق الموصل الأيمن إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة تحقيق بيرمكرون لأن سجن سوسي المركزي


الرئيس

Jasim Mohammad Aboud

م.ق طارق سلام

٢

كومندات عراق
دادگای بالای تیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٥٥/٢٣/٢٠٢٢

يقع ضمن أعمال محكمة تحقيق بيرمكرون، فرفضت الأخيرة الإحالة وأعيدت الأوراق التحقيقية إلى محكمتها، وبعد سلسلة من الإجراءات التحقيقية قرر قاضي تحقيق الموصى الأمين بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق بيرمكرون، عملاً بأعمام رئاسة استئناف نينوى المشار إليه آنفاً، ذلك أن سجن سوسي الفدرالي المودع فيه المتهم المحكوم يقع ضمن تخصص المحكمة المذكورة، فرفضت محكمة تحقيق بيرمكرون الإحالة وطلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم المرجاً تقرير مصيره (يونس عبد الله حسين) استناداً للمادة (٩٣/ثامناً أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، وعند وضع الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها موضع التدقيق والمداولة، توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ قرر قاضي محكمة تحقيق الموصى الأمين إحالة الأوراق التحقيقية المفردة الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم المرجاً تقرير مصيره (يونس عبد الله حسين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩/٢٩٨) عقوبات إلى محكمة تحقيق بيرمكرون لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني؛ عملاً بأعمام رئاسة استئناف نينوى بالعدد (٢٨٢٢/مكتب ٢٠٢٠/١٢/٣٠) في ٢٠٢٠/١٢ الموجه إلى محاكم الرئاسة كافة، والذي أشار إلى جلسة مجلس القضاء الأعلى الخامسة عشرة والمؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/١٧ أنه تقرر إحالة قضايا المتهمين المكتمل التحقيق معهم، والمحالة قضاياهم على محاكم الجنائيات أو الجنح ويثبت أنهم مودعين في سجن أو دائرة إصلاح خارج المحافظة إلى المحكمة النظيرة في المحافظة التي يوجد فيها المتهم دون الحاجة لعرض الموضوع على الادعاء العام، ذلك أن سجن سوسي الفدرالي المودع فيه المتهم المحكوم يقع ضمن تخصص المحكمة المذكورة، فرفضت محكمة تحقيق بيرمكرون الإحالة وطلبت من هذه المحكمة تحديد المحكمة المختصة مكانيأً بالنظر في الدعوى المفردة، استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا

الرئيس
جاسم محمد عبود

٣ - م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

کۆمەری عێراق
دادگای بآلی ئیتیھادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٥/٢٠٢٣/الاتحادية

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولما كانت المادة (أ/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نصت على أن (يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، ولحدوث التزوير في حي المنصور في أيمان الموصل، لذا فإن محكمة تحقيق الموصل الأيمن تكون مختصة بالتحقيق مكانياً، ذلك أن اختصاص التحقيق يُحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، كما يُحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولما كانت محكمة تحقيق الموصل الأيمن التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف نينوى، قطعت شوطاً كبيراً في إجراءات التحقيق، حتى وصل التحقيق في القضية التحقيقية إلى مراحل متقدمة، لذا فإن محكمة تحقيق الموصل الأيمن تُعد مختصة مكانياً بإجراء التحقيق بالأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم المرجأ تقرير مصيره (يونس عبد الله حسين) وفقاً لأحكام المادة (٢٨٩/٢٩٨) عقوبات، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق الموصل الأيمن بإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق بيرمكرون لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكانى، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، استناداً لأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وبدلالة أحكام المواد (٩٣/ثامناً/أ) من الدستور و(٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت:

(أولاً) - إذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والقضاء في الإقليم، فالجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره . ثانياً - يرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب موقع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، ولاسيما أن إعمام

الرئيس
جاسم محمد عبود

٤ - موق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى



جمهوريه العراق
المدّعية الاتحادية العليا
العدد: ٢٣/٥٥ /اتحادية

رئاسة محكمة استئناف نينوى بالعدد ٢٠٢٠/١٢/٣٠ الموجه الى
محاكم الرئاسة كافة المستند الى توجيهه مجلس القضاء الاعلى في جلسته الخامسة عشرة بتاريخ
٢٠٢٠/١٢/١٧ المذكور آنفاً يطبق على المحاكم التابعة الى مجلس القضاء الاعلى، ولا يمتد ذلك
التوجيه الى محاكم الإقليم، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق الموصل
الأمين التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية المفردة
الخاصة بالمشتكى (الحق العام) والمتهم المرجأ تقرير مصيره (يونس عبد الله حسين)
وفقاً لأحكام المادة (٢٩٨/٢٨٩) عقوبات وإحاله الأوراق التحقيقية آنفة الذكر إليها،
واعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة تحقيق بيرمكرون بذلك،
وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً أ) و(٩٤)
من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً أ و ٥/ثانياً) من قانون
المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١
وحرر في الجلسة المؤرخة ١٩ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ق طارق سلام ٥